

الدليل الإجرائي للإبلاغ عن حالات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الإصدار الأول

إجراءات الإبلاغ عن حالات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

- الإبلاغ فور معرفة الحالة إلى المشرف المالي ورئيس المجلس.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق عن طريق بريدهم الإلكتروني)
- يحظر تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جاري أو قد جرى

1. معالجة البلاغ

- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد صحة البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى الإدارة العامة للتحريات المالية للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن الحالات بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (31) هذا الدليل بتاريخ (08/04/2021م) وتحل هذه اللائحة محل جميع اللوائح لصلاحيات المجلس والممنوحة منه الإدارة التنفيذية.

اعتماد مجلس الإدارة



ملحق: نموذج إبلاغ عن حالات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)
الاسم
المسمى الوظيفي
الإدارة
رقم الهاتف
البريد الإلكتروني

معلومات مرتكب المخالفة
الاسم
المسمى الوظيفي
الإدارة
رقم الهاتف
البريد الإلكتروني

معلومات الشهود (إن وجدوا، وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)
الاسم
المسمى الوظيفي
الإدارة
رقم الهاتف
البريد الإلكتروني

التفاصيل
البيان:
تاريخ ارتكاب الحالة وتاريخ العلم بها
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة
أسماء أشخاص آخرين متورطين في ارتكابها
أية معلومات أو تفاصيل أخرى
التوقيع:
تاريخ تقديم البلاغ: